يوسف الشكر

دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس- الرباط-

الإثبات في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين على ضوء العمل القضائي

- حجية اللفيف العدلي في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين؛
- حجية المعاملات البنكية في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة من الزوجين؛
- موقف القضاء من العمل المنزلي للزوجة؛
- موقف القضاء من عمل الزوجة خارج البيت.

تقديم:

ذ. بوعبيد شلاط

أستاذ التعليم العالي
رئيس شعبة القانون الخاص
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس - الرباط-

الطبعة الأولى 2025

الفهرس

التقديم 1
لائحة المختصرات: 5
مقدمة: 7
الفصل الأول: حجية اللفيف العدلي في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين... 15
المبحث الأول: اعتماد اللفيف العدلي في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة..... 19
المطلب الأول: شهادة الشهود المعززة بقرائن 19
المطلب الثاني: اللفيف العدلي المرتكز على مستند خاص 25
المبحث الثاني: استبعاد اللفيف العدلي من طرف القضاء 28
المطلب الأول: غموض وعدم كفاية اللفيف العدلي لإثبات المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة..... 28
المطلب الثاني: تضارب تصريحات الشهود 33
الفصل الثاني: سلطة القضاء في إعمال باقي وسائل الإثبات 37
المبحث الأول: حجية المعاملات البنكية في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة..... 39
المطلب الأول: دور الحساب البنكي المشترك في الإثبات 39
المطلب الثاني: مدى اعتماد القروض البنكية في إثبات مساهمة أحد الزوجين في الأموال المكتسبة بينهما..... 45
المبحث الثاني: مدى اعتبار عمل الزوجة حجة في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة.... 48
المطلب الأول: موقف القضاء من العمل المنزلي للزوجة..... 49
المطلب الثاني: موقف القضاء من عمل الزوجة خارج البيت 58
خاتمة: 65
الملاحق 69
الملحق رقم 1: نماذج خاصة بوثائق الاتفاق على استثمار الأموال خلال الحياة الزوجية 71

الملحق رقم 2: تطور إحصـــائيات وثائق الاتفاق على اســـتثمار الأموال خلال الحياة الزوجية المسجلة خلال السنوات من 2006 إلى 2020..... 73

الملحق رقم 3 : تعامل القضـاء مع طلبات أحد الزوجين بخصـوص إثبات المسـاهمة في تنمية الأموال المكتسبة..... 75

الملحق رقم 4: نموذج للإشهاد بالكد والسعاية 86

لائحة المراجع: 87

الفهرس 97

يوسف الشكر

يعتبر موضوع الإثبات في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين أثناء الحياة الزوجية، من الموضوعات التي تثير إشكالات عريضة، والتي غالبا ما تثار بعد إنهاء العلاقة الزوجية، ففي حالة وجود اتفاق مسبق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة بينهما، يرجع إليه لإثبات الحق في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الزواج، أما في حالة غياب هذا الاتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، بحيث أن تقدير هذا المجهود والعمل متروك لسلطة القضاء الذي له أن يقدر المجهود ونوعه، وأثره على ما تم اكتسابه من أموال خلال فترة الزواج، ولا شك أن هاته المسألة تعترضها صعوبات سواء على مستوى الموضوع أو على مستوى الإجراءات.

الثمن 60 درهما .

LILETEC